تنظيم محال بيع الذهب والمجوهرات

نظمت وزارة التجارة والصناعـة التعامل في محال بيع الذهب والمجوهرات والمعادن الثمينة وما في حكمها عبر تحديد واجبات التاجر تجاه المستهلك، ووضع نموذج موحد لفاتورة بيع الذهب والمجوهرات والمعادن الثمينة وإصدار نموذج السياسـة الاسترشادية للضمـان وسياسة الاستبـدال الخاصـة بالمجوهرات، المعادن الثمينة والتحف المعيبـة.

واجبات التاجر

أولاً: تلتزم المتاجر بعرض أسعار المجوهـرات، المعادن الثمينـة والتحف بشكل أوضح مع بياناتها كاملة (رقم القطعة، النوع، الوزن، السعر الإجمالي).

ثانياً: تلتزم المتاجر بوضع شريط إلكتروني يعرض أسعار الذهب بشكل مباشـر.

ثالثاً: تلتزم المتاجر بشرح مكونات المجوهرات.

رابعاً: تلتزم المتاجر بتسليم المستهلك فاتورة تتضمن كافة البيانات بحسب النموذج الموضح أدناه وفقاً لطبيعـة وخصائص الشـيء النفيـس المباع.

خامساً: تلتزم المتاجـر سياسـة المحل في مجال الضمـان واستبدال ورد السلـع المعيبـة (الذهب، المجوهرات، المعادن الثمينـة والتحـف).

لمزيـد من المعلومات
امسـح الرمـز التالـي

وزارة التجـــــارة والصناعـــــة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولـــة قطـــر